نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤
نظام معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية
صادر بمقتضى البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الأوراق المالية.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
كفاية رأس المال	:	نسبة رأس مال شركة الخدمات المالية التنظيمي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر.
الملاءة المالية	:	مدى كفاية الأصول المالية لشركة الخدمات المالية للوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة وطويلة الأجل والقدرة على الاستمرار في نشاطها التشغيلي.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢ نيسان ٢٠٢٤
رقم الوارد: 1404

شركة الخدمات المالية : الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لممارسة أعمال الخدمات المالية وفقا لأحكام القانون وأحكام قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية.

حالة عدم الاستقرار المالي : أي حدث جوهري له أثر سلبي على المركز المالي لشركة الخدمات المالية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- تسري أحكام هذا النظام على شركات الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الخدمات المالية في السوق المالي أو في البورصات الأجنبية.

المادة٤- تحدد معايير الملاءة المالية بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية على ان تتضمن مايلي حدا ادنى:-

أ- الالتزامات المترتبة على الشركة.

ب- أرصدة الذمم الدائنة للعملاء المتعاملين في السوق المالي المحلي و/أو في البورصات الأجنبية .

ج- السيولة الواجب الاحتفاظ بها .

د- المسحوبات النقدية من الشركاء .

هـ- شروط السماح للشركة بتملك واستخدام الاموال غير المنقولة .

و- آلية احتساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، ومتطلبات اعدام الذمم المدينة لعملائها أو للشركاء فيها .

المادة٥- لغايات استيفاء متطلبات الملاءة المالية وكفاية رأس المال، تلتزم شركة الخدمات المالية بما يلي :-

أ- النسب التي يحددها المجلس لكفاية رأس المال والملاءة المالية.

ب-تخصيص رأس مال كافٍ لمواجهة المخاطر التشغيلية والائتمانية والسوقية وأي مخاطر أخرى يحددها المجلس وفقًا لأحكام هذا النظام والتعليمات والأُسس الصادرة بموجبه.

ج- رفع نسبة كفاية رأس المال الخاصة بها، أو رفع رأس مالها خلال فترة زمنية محددة وفقا للقرارات التي يصدرها المجلس.

د- مسك دفاتر وسجلات محاسبية إلكترونية وإعداد القوائم المالية بما ينسجم مع معايير المحاسبة الدولية واعتماد أنظمة مالية وفقًا للأُسس التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

هـ- تزويد الهيئة بملف الملاءة المالية وكفاية رأس المال وفقًا للمواعيد والنماذج والآليّة التي يقرّها المجلس لهذه الغاية.

و- التحقق من دقة وصحة الإجراءات والمعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها عن الملاءة المالية وكفاية رأس المال.

المادة ٦- على شركة الخدمات المالية إعلام الهيئة بما يلي :-

أ- أي رهونات أو حجوزات على أصولها أو أي إجراءات قانونية أو قضائية تكون الشركة طرفًا فيها فور وقوعها.

ب- أي حالة عدم استقرار مالي فور حدوثها.

ج- أي اتفاقات تُرتب التزامات ذات أثر مالي على شركة الخدمات المالية فور حدوثها.

د- المخاطر المالية التي تتعرض لها شركة الخدمات المالية فور العلم بها.

هـ- أي أوامر دفع غير منفّذة صادرة عن شركة الخدمات المالية وفقًا للمواعيد والنماذج التي يقرّها المجلس لهذه الغاية.

المادة٧- أ- يصـــدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

١- تعليمات معايير الملاءة المالية وكفاية رأس المال لشـــركات الخدمات المالية.

٢- تعليمات معايير ومواصفات الأنظمة المحاسبية والمالية الإلكترونية الفنية واجبة التطبيق لدى شركة الخدمات المالية.

ب- يســـتمر العمل بتعليمات معايير الملاءة المالية النافذة إلى أن تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها.

٢٠٢٤/٣/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير الاشغال العامة والإسكان
ووزير النقل بالوكالة
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الاوراق المالية رقم18 لسنة 2017

المنشور على الصفحة 3362 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ2017/5/16

حل محل قانون الاوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002

المادة 8

أ. تهدف الهيئة، وبصورة خاصة، الى تحقيق ما يلي:

1. حماية المستثمرين في الاوراق المالية.

2. تنظيم سوق راس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية.

3. حماية سوق راس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها.

ب. تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات الرئيسة التالية :

1. تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها .

2. ضمان افصاح المصدرين بشكل كامل ودقيق عن المعلومات الجوهرية اللازمة للمستثمرين والمتعلقة بالاصدارات العامة للاوراق المالية .

3. تنظيم ومراقبة الافصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدها المصدرون.

4. تنظيم شؤون الترخيص والاعتماد ومراقبة اعمال المرخص لهم والمعتمدين في سوق راس المال .

5. اعتماد معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

6. تنظيم ومراقبة السوق المالي واسواق تداول الاوراق المالية .

7. تنظيم المركز ومراقبته .

8. تنظيم صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار .